مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م٢**، ع**١**، ص ص ١٤٧-١٥١ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

رد على تعليق حول:

المبادئ الإسلامية في الخراج

كوثر الأبجي: رد

أثار الدكتور حسن عبد الله الأمين في تعليقه (في هذه المجلة، العدد الثاني، المجلد الأول، ص (١٠١) نقطتين حول بحثي "المبادئ الإسلامية في الخراج" أتناولها بنفس الترتيب الذي تناوله بهما:

النقطة الأولى

من أول من فرض الخراج؟ وتتعلق هذه المسألة بناحيتين. الأولى: المسمى الخاص بكلمة الخراج، والثانية مضمون هذه الكلمة.

من ناحية المسمى لم يعرف مفهوم الخراج كاستقطاع مالي إلا عندما فرضه الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعد فتح الأراضي المجاورة لشبه الجزيرة العربية. والمعروف أن هناك فرقًا بين المعنى اللغوي للكلمة ومدلولها العرفي في مجتمع ما.

والمعنى اللغوي لكلمة (الخراج) أوسع بكثير من المفهوم المالي لها، فهي تعني– كما سبق أن ذُكِر في بحث الخراج ص ١-٣ ما يلي:

١- معنى الأجر أو الجعل (من القرآن الكريم).

٢- معنى الغلة أو الإيراد الناتج من البيع (من السنة الشريفة).

٣- الجزية (من السنة الشريفة).

٤- موارد الدولة والأموال التي تجبى من المصادر المالية المختلفة (من الفقه الإسلامي).

ولكن بالرغم من شمول المعنى اللغوي لكلمة "الخراج" لكل المعاني السابقة إلا أنها عندما تطلق تثير في الذهن معنى واضحًا ومحددًا يختص بالاستقطاع المالي الذي فرضه أمير المؤمنين عمر و لم يظهر استخدام كلمة "الخراج" بهذا المعنى إلا عندما قرر الخليفة فرض التزام مالي على الأراضي المفتوحة في شكل معين وبصورة محددة في نظام مالي محكم أطلق عليه "الخراج" وأصبح مفهومًا خاصًا. وهذا ما اتضح لي من دراسة جميع المراجع المذكورة في البحث.

أما من ناحية مضمون استقطاع الخراج:

فلو درسنا مسألة فتح أراضي خيبر لتبين حقيقة ما قام به رسول الله ﷺ وما إذا كان قد فرض الخراج حقًا –دون مسماه– على يهود خيبر.

يذكر ابن آدم القرشي "إن رسول الله ﷺ قسم خيبر ستة وثلاثين سهمًا: لرسول الله ثمانية عشر سهمًا لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس، وقسم ثمانية عشر سهمًا فضرب كل سهم لمائة رجل. وكان معه يومئذ مائة فارس".(١)

أي أن دخول الرسول ﷺ خيبر عنوة جعله يقسم أراضيها بحيث تكون مملوكة ملكية تامة للمسلمين. ولكن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر معاملة خاصة لم يعامل بها غيرهم، إذ تركهم على الأرض يعملون على الأرض مقابل نصيب شائع من ناتجها، فهي شركة بين المسلمين واليهود، يملك المسلمون الأرض ويعمل عليها اليهود ويتقاسم الطرفان الناتج بحصصٍ شائعة. وهذا ما أطلق عليه فقهاء المعاملات بعد ذلك مفهوم "المساقاة" أو "المزارعة" وبيّنت كتب فقه المعاملات أحكام هذه المعاملة التي اعتبرت من المشاركات التي يمتزج فيها رأس المال مع العمل كالمضاربة، مع اقتسام الربح بحصص شائعة.

ولهذا السبب فقد أطلق العلماء على الأراضي المفتوحة سواء كانت تشمل خيبر المفتوحة عنوة أو غيرها مما فتح صلحًا: "أراضي عشر" لأنها دخلت جميعها في ملك المسلمين، ولم يفرض عليها رسول الله ﷺ سوى العشر، ويحدد ذلك أبو يوسف بجلاء فيقول: "أما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها الرسول ﷺ فلا يزداد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر الرسول وحكمه، فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك. وقد بلغنا أن الرسول ﷺ افتتح فتوحًا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجًا. وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين(٢).

---

(١) انظر التفصيل في أحكام المساقاة والمزارعة في المراجع الآتية:
- أبي البركات الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف بمصر ١٩٧٣م، ج٣، ص ص ٧١١-٧٢٨.
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، ص ص ١٨٤-١٨٩.
- منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ، ج٣، ص ٥٢٥.

(٢) أبو يوسف: الخراج، المطبعة السلفية، ط٤، ص ٥٥.

أما ما وضعه الرسول ﷺ فيذكر أنه قد جعل النبي على قوم من أهل اليمن يرى أنهم من أهل الكتاب الخراج على رقابهم -أي الجزية- لقول الله عز وجل ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم..﴾ المائدة ٥/٥١.

وجعل على كل حالم وحالمة دينارًا أو عَدْله مَعافَرِيًّا فأما الأرض فلم يجعل عليها خراجًا وإنما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمئونة الدالية والسّانية(٣).

ويرجع السبب في فرض العشر على الأراضي العربية دون الخراج أن لهذه الأراضي وضعًا خاصًا نبه إليه أبو يوسف وهو ما قاله "... ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، أجرى البحران والطائف كذلك. أو لا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام، ولا تقبل منهم الجزية. وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب".

أي أن الأراضي العربية المفتوحة كلها صلحًا أو عنوة قد اعتبرت أراضي عشر ما دامت تقع في شبه الجزيرة العربية ويرجع ذلك إلى وضعها المتميز حيث يتم تخيير الرجال في هذه الأراضي بين الإسلام أو القتل ولذلك كان لأراضيهم وضع خاص فهي عشرية فقط لأنها بذلك تكون مملوكة كلها للمسلمين فقط دون سواهم، هذا عدا أهل الكتاب فهم إما أن يعاملوا بالجزية أو المساقاة كما فعل الرسول ﷺ مع نصارى أهل اليمن ويهود خيبر، وإما أن يجلوا عن الأرض كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب مع يهود خيبر فيما بعد عندما اعتدوا على بعض المسلمين.

ومن ثم فقد أوضح أبو يوسف حد التفرقة الفاصل بين أرض العشر وأرض الخراج على أساس أن(٤) "كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم أهلها وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان فأرضهم أرض عشر وإن ظهر عليها الإمام، لأن الرسول ﷺ ظهر على أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة. وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على أرض الأعاجم وتركها في أيديهم فهي أرض خراج وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج".

---

(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق، ص٧٥.

أي أنه ينبغي على الباحث في هذا المضمار أن يعلم الفرق جيدًا بين أرض العشر وأرض الخراج. فما ظهرت أرض الخراج إلا بعد الفتوحات الإسلامية خارج نطاق الجزيرة العربية ومنذ عهد الخليفة عمر الذي وضع نظامًا ماليًا محكمًا يختلف شكلاً ومضمونًا عن "المساقاة" أو "المزارعة" وإلا فكيف غاب عن الفقهاء جميعًا أن الذي طبقه الرسول ﷺ مع يهود خيبر هو من جنس الخراج الذي وضعه الخليفة عمر؟

النقطة الثانية

أن النتيجة التي توصل إليها بحث الخراج في ص ٣٢ الفقرة (ب) التي تهدف إلى جعل الخراج مبدأ يستدل به على إمكانية فرض ضريبة أخرى غير الزكاة لأوجه الإنفاق العام هي نتيجة منطقية لعدة أسباب.

١- إن استقراء ما قيل في الخراج يؤكد أن الخليفة عمر بن الخطاب هو فعلاً أول من وضع هذا الاستقطاع المالي بجانب فريضة الزكاة بحيث جعله نظامًا ماليًا مستقلاً من حيث مقداره وشروطه ومصارفه التي تناولت جوانب الإنفاق العام التي تحتاجها الدولة بخلاف مصارف الزكاة، ولا شك أن الاستدلال بما فعله أمير المؤمنين عمر أمر لا غبار عليه شرعًا.

٢- إن القول بأن هذا الاستقطاع لم يفرض إلا على أراضي العنوة دون أراضي الصلح لا ينفي إمكانية الاستدلال به على جواز الجمع بين الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية الوضعية ما دام الاستقطاعان قد تم فرضهما على المسلمين في الأراضي المفتوحة، وخاصة إن هذه الأراضي لم تكن حالة خاصة لمنطقة محددة وإنما شملت معظم أراضي الشام ومصر وبلاد المغرب وبعض بلاد أفريقية وكثيرًا من البلدان الإسلامية الأخرى.

٣- إن الاستدلال بمبدأ فرض الالتزام المالي -غير الزكاة- على أموال المسلمين من النصوص العامة في الكتاب والسنة أمر اتفق فيه مع المعلق على البحث. وإن كان ذلك لا يتعارض مع الاستدلال أيضًا بما فعله ثاني الخلفاء الراشدين. على أنني أرى أن النصوص التي ذكرها كأمثلة لرأيه لا تصلح دليلاً خاصًا على حق ولي الأمر في فرض التزام مالي يواجه النفقات العامة للدولة، مثل استقطاع الخراج أو ما يماثله من الضرائب المعاصرة.

يذكر المعلق قول الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾ حتى قوله ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة

...﴾ البقرة ١٧٧/٢. وذلك لأن الآيات الكريمة وضحت مصارف الإنفاق المطلوب على وجه الخصوص (وهي الستة المذكورة)، وهذه المصارف تختلف عن مصرف الإنفاق العام للدولة الذي تتطلبه الاحتياجات العامة كشق الطرق وإقامة السدود والجسور وخدمة المرافق العامة.. الخ. وغالبًا ما تلجأ الدولة للخراج وما يماثله للوفاء بهذه النفقات.

كذلك يذكر المعلق قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...﴾ الحديد ٧/٥٧ والمقصود من الآيات الكريمة الحض على الإنفاق العام الذي يشمل احتياجات الفرد واحتياجات من يعول، ثم الزكاة إن كان في المال نصاب، ثم الصدقات، أي أن عموم كلمة الإنفاق لا تقصد معنى خاصًا، يمثل حقًا في ذمة الفرد. ومن المعلوم أن هناك فرقًا بين الحض على عموم الإنفاق كل حسب سعته ومقدرته على العطاء بدون تكليف معين وثابت، وبين فرض التزام مالي محدد في المال كالزكاة أو الخراج مثلاً.

أما الآية الأخيرة التي استدل بها المعلق فهي قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ..﴾ فهي تتعلق بالعبيد المكاتبين إذ يقول تعالى ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ..﴾ النور ٣٣/٢٤. فإيتاء المال المقصود هنا هو مصرف "في الرقاب" الذي يهدف لمكاتبة العبيد والإحسان إليهم وتحريرهم من الرق، فهو أيضًا معنى خاص ينصرف إلى الإنفاق على مصرف محدد.

وبذلك لا أرى ما يراه السيد المعلق من تغيير المادة العلمية بالبحث عند طبعه مرة أخرى، مع شكري له على اهتمامه وتعليقه.

ونسأل الله لنا جميعًا التوفيق والسداد.

د. كوثر عبد الفتاح الأبجي

القاهرة